الرقابة الشرعية : الواقع والمثال

الأستاذ/ فيصل عبد العزيز فرح

(طبعة تمهيدية)

ملخص البحث

إن تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً وقد جاءت هذه التجربة بعد أكثر من قرن من نشوء المصارف في العالم بمعناها الحديث عقب النهضة الصناعية للغرب ورغم ذلك أثبتت تقدماً يرجع إلى حد كبير إلى السلامة العقائدية التى أسست عليها هذه الحركة وبدأت نماذج الرقابة الشرعية متزامنة مع نشأة المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي ـ أي القرن العشرين . وواكبت هيئات الرقابة الشرعية نمو وتطور حركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأدت دور الفتوى والرقابة الشرعية مع تفاوت البيئات المصرفية والقانونية والفقهية التى كابدتها هذه الحركة .
وعقيب استقرار التجربة وتطورها استجدت الحاجة إلى هياكل جديدة للرقابة الشرعية على مستوى قطري و/أو إقليمي و/أو دولي .

ولا ينكر أحد مساهمة هيئة الرقابة الشرعية في مراحل تأسيس هذه المصارف والمؤسسات أو مساهمتها في التأسيس والتطوير الشرعي لأعمالها ونشاطاتها في هذا المجال جد مقدرة وإنجازاتها جلية واضحة .

ولكن مع ذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية يجرى عليها ما يجري على غيرها من النظم والهياكل ذلك أنها لم تزل في طور النمو والتحديث وهناك عدة متطلبات وإشكاليات في حاجة للمزيد من البحث، وهناك مجال واسع للتغيير والتطوير يستأثر باهتمام العلماء والمفكرين، والممارسين، وأصحاب المصالح،

والمؤسسات العلمية والمهنية الإسلامية والعالمية . وهيئات الرقابة الشرعية معنية بذلك بل أنها تسهم في دراسة وبلورة اتجاهات المستقبل لهذه الحركة المصرفية والمالية في إطار الاقتصاد الإسلامي بمعناه الشامل والذي يمثل هو الآخر نظاماً فرعياً في نطاق الحضارة الإسلامية والدعوة الى استئنافها في الحياة المعاصرة .

لا ريب ان هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً إذا ما قسناه بالجهد المطلوب والعمل المرتقب، وإذا أفلحت هذه الدراسة في إعادة تبويب وطرح الأولويات وإثارتها فهذا ما تصبو إليه .

تمـهـيد:

انبثقت منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعّالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت : هيئة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة.

ورغم أن عمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر نذراً يسيراً مقارنة بالعمر الزمني للنظام المصرفي في العالم ـ القائم على الفلسفة المادية من ربا وغيره ـ إلا أنّ مرور عقوداً عديدة على تأسيس وتطور نماذج هيئة الرقابة الشرعية المؤسسية من خلال محك العمل والممارسة ولّد الكثير من القضايا والمستجدات وأثار العديد من الدراسات النقدية البناءة لا سيما أن رائد التجربة : تقديم مثال نموذجي للمجتمع الاقتصادي الإسلامي بصفة محددة، والمجتمع الاقتصادي العالمي في بعض جوانبه الرئيسة بصفة عامة .

وحتى نستحث الخطى ونقدح زناد الفكر قدمنا هذا البحث ليكون تعبيراً علمياً عن إمكانات الواقع وتجاربه، وتطلعات المثال وطموحه مما يكشف المجالات المتسعة والطاقات الكامنة التى من شأنها أن ترفد هذا النظام المالي والمصرفي وتغذيه بدفقٍ جديد من الفكر والعمل وروح التجديد صعداً في مواجهة التحديات والفرص في ظل عالم متغير ومستقبل واعد ـ بإذن الله وفضله .

Abstract:

It is important, here to identify that the experience of the banks and Islamic financial institutions shall be considered as a modern system which arising out after more than one century from the establishing of traditional banks in the world in its recent meaning particularly after the great western industrial revaluation.

Despite that the Islamic banks manager to atten the greater part of success that after to the willingness of good ethics and believes.

The model of Sharia control has grown up simultaneously with the establishment of the Islamic banks in the seventh decade from the last century – mainly the 20th century.

The Sharia boards and its fatawa played a significant role in spite of the diverse environment of banking and laws, regulation, jurisprudentially issues, which incurred.

The distinctive factor that participation of Sharia boards controls in developing its activities and researchers in the field of Islamic banking is undeniable but there is still a need to a dramatic change in providing new categories and specific means and measures to Sharia control in country, regional, and international levels.

The system and the Sharia boards control need further elaboration and studies not only the qualifications but also to build a professional practice according to an obvious view in order to reach the goals in its mainframe of the banking system which represent a branch system in the frame of the Islamic civilization and an invitation to appeal in the contemporary life.

No doubt that this study represent a modest contribution and attempt to cover the shortage along this direction in anonlge to required efforts and expected tremendous task if so, at least in preparing the priorities and the intended achievement.

The research will be touching following issues:

1- The legal foundation.

- Independence and legal argumentative.
- The legal platform to establish Sharia boards.
- The formability of Sharia board decision.
- The status of Sharia board in the general framework of the financial institution as a source of independence.

2- jurisprudential references.
3- Independent patrimony.
4- Membership construction.
5- Duties of the work of Sharia control.
6- Recommendations.

هيكل البحث :

ويشتمل هيكل البحث على الموضوعات التالية :

(١) التأسيس القانوني :
(الاستقلالية والحجية القانونية) : السند القانوني لإنشاء الهيئة .
: المسمى التنظيمي للهيئة .
: مدى إلزامية قرارات الهيئة .
: اختيار الهيئة في التراتب التنظيمي باعتباره مصدراً للاستقلالية .

(٢) المرجعية الفقهية .

(٣) الاستقلالية المالية .

(٤) هيكلة العضوية
: العضوية من حيث العدد .
: العضوية من حيث التركيبة التخصصية .
: مدة العضوية وتجديدها (دورة التعاقب) .
: الاستعفاء والإعفاء من العضوية .
: الأهلية والخبرة .

(٥) نطاق أعمال الرقابة الشرعية .

وينتهي البحث بتوصيات .

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

يمكن أن نقول أن مفهوم الرقابة الشرعية ظلّ يدور في إطارين مؤثرين :

الأول : أنه يعبر عن التجربة التاريخية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتطورها في كل مرحلة زمنية منذ التأسيس .

الثاني : أنه مفهوم لم يتبلور بعد وفق صياغة علمية متفق عليها ـ عموماً إن لم يكن إجماعاً ـ ومرد ذلك انه يرتبط بالتأسيس الشرعي للرقابة وهو ما لم يجد الدراسة العلمية المنهجية الكافية الى اليوم حسب علمنا .

ويظهر تأثير هذين الإطارين في نشوء مفهوم الرقابة الشرعية ولا أقول التأسيس الشرعي لها ـ مستنداً على درجة من العمومية والتعبيرات الفضفاضة حمّالة الوجوه :

فقد بدأ التعبير عنها مفهومياً بأنها : " جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة ".[١]

أو أن : " الرقابة الشرعية في المصرف إسلامي هي معرفة الإطار العام للشريعة وضوابطها والاستثمار أو زيادة رأس المال بما يتفق معها " .[٢]

أو إنها : " .. متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التى يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير الى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير الى الأفضل .[٣]

وكذلك أنها : " كل العناصر التى يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية .[٤]

ولكن بمضي التجربة في الرقابة الشرعية قدماً واستقرار وهيكلة الرقابة الشرعية أخذت تلوح شيئاً فشيئاً تعريفات الرقابة الشرعية مرتبطة بهيكلها "أي المؤسسية التى تستند إليها الرقابة الشرعية " .

ومن التعريفات في هذه المرحلة تعريف د. أبو غدة : ".. إنها هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التى تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير الى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير الى الأفضل .[٥]

وعرّف معيار الضبط للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (١) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بأن الهيئة هي : جهاز مستقل من الفقهاء

المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز ان يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على ان يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات . ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة .

وعرّف معيار الضبط رقم (٢) ـ الرقابة الشرعي ـ كما يلي نصه :[٦]

الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التى يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ...إلخ .

ويلاحظ البون الشاسع بين تعريف معيار الضبط (٢) ومعيار الضبط (١) فبقدر ما كان التعريف في معيار الضبط (١) تعريفاً واسع الأفق قاطع النص تستمد هيئة الرقابة الشرعية منه القوة والحجة الملزمة إزاء الجهات المختلفة جاء التعريف في معيار الضبط (٢) وهو التعريف الذي ينصب على معنى الرقابة الشرعية ذاتها جاء قاصراً هشاً لا يحتمل في نطاقه إلا العمليات والمستندات والسياسات والمنتجات ...الخ المنفذة فعلياً فهو تعبير عن رقابة لاحقة وهي نوع من الرقابة مهما تكن أهميته فأثره محدود في توجيه أو تطوير المؤسسة المالية أو تقويمها أو تصحيح مسارها، ولربما كان معياري الضبط (١) و(٢) ما زالا في طور المشروع ويغلب على ظني أيضاً أن هذا التعريف الوارد في معيار الضبط رقم (٢) يأتي متصلاً بمهام الرقابة الشرعية الداخلية ولكن وحتى في ظل هذا الافتراض يظل التحفظ قائماً بدرجة أقل .

ويلاحظ أيضاً تناقض واختلاف التعريفيين عن بعضهما الأمر الذي يتطلب مراجعة دقيقة تجريها هيئة المحاسبة والمراجعة لهذين التعريفين وما انبنى عليهما من معايير وتفاصيل وذلك يعتبر أمراً هاماً حيث يمثل المجلس الشرعي للهيئة رأي العديد من الهيئات والمؤسسات وثلة من العلماء الإجلاء، ويعتبر تعريف الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية باتفاق هذا المجلس أو أغلبية أعضائه تطوراً جديداً ومعتبراً في سياق التجربة التاريخية لنماذج الرقابة الشرعية لاسيما أن بعض البنوك المركزية في الدول الإسلامية بادرت بتبني هذه المعايير وإصدارها في شكل تعليمات أو توجيهات للمصارف الإسلامية كأحد عناصر ومعايير الضبط في هذه المؤسسات .

۞ ۞ ۞

الفصل الثاني
أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية

تعرضت العديد من أدبيات المصارف الإسلامية، والخبراء في هيئات الرقابة الشرعية لأهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية :

ويرى د. أبو غدة[٧]إن أهداف الهيئة تتمثل في :

١- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية .

٢- إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك .

٣- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي .

٤- التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

٥- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد أضاف د. أبو غدة لها هدفاً سادساً[٨] وهو :

- المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي .

ويضيف د. فارس[٩] من الأهداف التالي :

- التأكد من تصميم النماذج والنظم والسجلات طبقاً للشريعة الإسلامية .

ودمجت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بين الأهداف والمهام حيث ذكرت لائحتها التاسيسية المادة (٢) : يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية :

(أ) الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ـ وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التى يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة ممن قبل وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

(ب) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك .

(ج) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية الى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

(د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة .

(٣) تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها الى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

(٤) تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من الملاحظات في هذا الخصوص .

(٥) تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين . ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أي يكون لها صوت عند إصدار القرارات .

وليس من شأن هذا البحث تحليل الجوانب القانونية والفنية لهذه الأهداف

والمهام ولكن من البين أنّ البنود (٣) و(٤) بنوداً إجرائية وأقصى ما يمكن أن يتم إيرادها ضمن وسائل الهيئة لتحقيق الأهداف المنوطة بها، ولربما كان غياب التجارب الحقيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ذلك الحين أثره في ضعف وهشاشة هذه الفقرات ولكن مما يدعو للاستغراب إنها ما زالت سارية المفعول !!.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنها حددت الهدف من الرقابة الشرعية في نص واحد وهو :

تهدف الرقابة الشرعية الى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة .[١٠]

ويمكن في هذه العجالة القول بأن هذا النص يختزل الرقابة الشرعية في الأعمال التى يتوازى دورها فيها ووظيفة المراجع القانوني من الناحية الفنية والإجرائية البحتة وهذا المفهوم يرتد بأهمية الرقابة الشرعية لوقت ميلادها الأول ويلف مستقبلها بالغموض والضباب .

ولعل أفضل وأكثر الأهداف بياناً ما تبنته مجموعة البركة المصرفية وقد أورده ملحق قرار إداري رقم (٣) لعام ٢٠٠٢ بعنوان (اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية) مع أنها أيضاً جمعت بين المهام والأهداف . ونعني بذلك الفقرة (ثالثاً) : مهام واختصاصات الهيئة :

١- إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة .

٢- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التى يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي والتجاري في المجموعة .

٣- مراقبة سياسات وأداء وحدات المجموعة المختلفة ونشاطاتها بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشرعية الإسلامية ومبادئ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية .

٤- تنقية أنظمة ولوائح وحدات المجموعة ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شأنه أن يؤدي الى كل أموال الناس بالباطل .

٥- العمل على وضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل مناسبة .

٦- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات واستفسارات الوحدات التى تحال إلي الهيئة من إدارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين أو هيئاتها الشرعية .

٧- تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح وابتكار صيغ أو منتجات الى رئيس مجلس الإدارة للدراسة أو الإحالة للوحدات المختصة .

٨- ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بالداخل والخارج بهدف التدعيم

والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية والتنسيق .

٩- تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس مجلس الإدارة ولمجالس الإدارات يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة .

١٠-مراجعة العقود (النمطية) والمزمع إبرامها للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية .

١١-المشاركة في تعميم وتطوير مختلف الصيغ والأدوات المقترحة وما يتعلق بالصناديق الاستثمارية والإصدارات والتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية .

١٢-تفعيل آليات المراقبة والتدقيق الشرعي بإنشاء إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ومراقبة بعض العمليات بالانتقاء أو بطلب الجهة المعنية .

ويلاحظ أن الهيئة الشرعية الموحدة تعمل في مجال واسع النطاق بحسبان أنها تنتمي لمجموعة مصرفية دولية .

أما في مستوى الهيئات الشرعية المركزية والتي تشرف علي البنوك الإسلامية فان الأهداف تبقى كما هي ولكن مع توسع نطاق أعمال الهيئة حيث يشمل نشاطها البنك المركزي نفسه .

أما من حيث الاختصاصات فقد ورد ما يأتي :[١١]

١٩- تكون للهيئة الاختصاصات التالية :

أ- النظر وإبداء الرأي في المسائل التى تعرض عليها من الوزير او المحافظ او مديري المصارف او المتعاملين مع المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة .

ب- معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه .

د - معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات .

هـ- النظر في الخلافات الشرعية التى تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها .

و- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها .

ويمكن القول أنه وبشكل عام فإن النص على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لهو خطوة ملموسة في نطاق التشريع السوداني حيث أنشئت هذه الهيئة بقرار وزاري بالرقم ١٩٩٢/١٨٤ بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤١٢هـ - ٢ مارس ١٩٩٢م .

ولا شك أيضاً أن أهداف ومهام مثل هذه الهيئة تختلف نوعياً عما عداها من هيئات رقابة، إذ تعتبر تنظيمياً وهيكلياً بمثابة جهاز أعلى داخل القطر ولكن هذا مالا احسه من خلال نصوص هذا المشروع . بل أن العلاقة التنظيمية والعملية بين الهيئة العليا وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك السودانية لم ترد في هذا القانون إلا إذا اعتبرنا أن هيئات الرقابة الشرعية منفردة أو متضامنة في المنظومة المصرفية الوطنية تعامل كأحد أجهزة الرقابة الفنية الواردة في الفقرة (ب) فهل عنى المشرع ذلك ؟! وهل قصد المشرع الاستغناء عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك في الحاضر أو المستقبل ؟! .

أما لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد نصت في المادة (٣) من الباب الثاني على أغراض (أهداف) الهيئة كما يلي :

أ – توفير الثقة لدى المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأن معاملاتها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتلافي ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال .

ج- العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية .

كما نصت المادة (٤) من هذا الفصل على ما يلي :

: وفي سبيل تحقيق الهيئة للأغراض الموكولة إليها تختص بالآتي بصفة رئيسة :

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل من جانب أمانة

الاتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء أو غيرها .

ب- بحث ملائمة الممارسة العملية التى تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية .

ج- نشر الآراء الشرعية فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية، والتصدي لما يتم من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف أو الدوريات المختصة أو بإصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة .

د- تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أولاً بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التى تقوم بها هذه المؤسسات .

هـ – البت فيما قد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد .

و- النظر في التطبيقات العملية التى يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

ز- السعي نحو اتخاذ فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات .

س – التصدي لبيان الأحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التى جدت أو تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .

ش- إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التى تهدف الى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد

ورغم انه يبدو واضحاً تأثير الأوضاع المحيطة بهذه اللائحة في إعدادها وصياغتها على هذا الوجه فإنها اشتملت على ثلاثة أقسام من الأهداف :

(١) أهداف واختصاصات توجيهية .

(٢) أهداف واختصاصات تنسيقية .

(٣) أهداف واختصاصات الفتوى الصادرة من الهيئة العليا تلقائياً، أو باعتبارها محكماً بين أطراف أخرى .

وقد جاءت هذه الأهداف والاختصاصات ملائمة لهيئة رقابة دولية ما تزال تلتمس الطريق الى إبداع فكر شرعي موحد كما جاء بحق في أحد بنود اللائحة .



الفصل الثالث
هيئة الرقابة الشرعية المؤسسية :

ونعني بهيئة الرقابة الشرعية المؤسسية، هيئة الرقابة داخل البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها مفردات للنظام أو المنظومة المصرفية والمالية الإسلامية، وباعتبار ان البنك / المؤسسة هو الوحدة المالية / في قاعدة النظام .

وسنعرض لدراسة هيئة الشرعية المؤسسية من خلال العناوين التالية :

(١) التأسيس القانوني ويعني (الاستقلالية والحجية القانونية) :

أ/ السند القانوني لإنشاء الهيئة .
ب/ المسمى التنظيمي للهيئة .
ج/ مدى إلزامية قرارات الهيئة .
د/ اختيار الهيكلة في التراتب التنظيمي باعتباره مصدراً للاستقلالية .

(٢) المرجعية الفقهية .
(٣) الاستقلالية المالية .
(٤) هيكلة العضوية :

أ/ العضوية من حيث العدد .
ب/ العضوية من حيث التركيبة التخصصية .
ج/ مدة العضوية وتحديدها (دورة التعاقب) .
د/الاستعفاء والإعفاء من العضوية .
هـ/ الأهلية والخبرة .
(٥) نطاق أعمال الرقابة الشرعية .

(١)
التأسيس القانوني
(الاستقلالية والحجية القانونية)

(١)-(أ) :
السند القانوني لإنشاء الهيئة :

هناك عدة نماذج للتأسيس القانوني للهيئة الشرعية نوجزها كما يلي :
- الإلزام القانوني بالنص عليه في التشريع .
- الإلزام القانوني بالنص عليه بقانون خاص .
- الإلزام القانوني بالنص في النظام الأساسي للبنك /المؤسسة المالية .
- السكوت عنه .

ومن نماذج الإلزام القانوني بالنص عليه في تشريع عام :
- ما ورد في قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن : المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث أورد التشريع في المادة (٦):

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل .

ومن نماذج الإلزام القانوني بالنص عليه بقانون خاص ما أورده القانون رقم

(٢٨) لسنة ١٩٧٧ إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ـ المادة (٣) ونصها :
تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامي للبنك،ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .

ومن نماذج الإلزام القانوني بالنص النظام أو اللائحة التاسيسية للبنك / المؤسسة المالية ما نص عليه النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني :

(١) تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار

التعيين . ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم . وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة .

ومن النماذج التى سكتت عن إيراد إلزامية تأسيس هيئة رقابة شرعية :

مرسوم بتأسيس بنك دبي الإسلامي بينما أشار عقد التأسيس الى المرجعية الشرعية :

تلتزم الشركة بصفة أساسية بان تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاء .

كما سكت عن ذلك مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي واكتفت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالإشارة الى مبدأ استلهام مبادئ الشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً أساسياً في التشريع وسبق الدستور الكويتي لتقنين هذا الاتجاه .

لاحقاً أقرت الجمعية العمومية غير العادية ببنك دبي الإسلامي والتى انعقدت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ مشروع النظام الأساسي المعدل حيث تم إضافة باب خاص بتشكيل هيئة فتوى والرقابة الشرعية يتضمن قيامها بواجبها إزاء مراقبة أعمال البنك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال دراسة وتحليل الأنظمة الأساسية لعينة عشوائية منها توصل الباحث محمد فداء الدين بهجت الى الجدول التالي[١٢]

	عدد	النسبة
إلزام بنص قانوني	٢	%٨
إلزام بنص في النظام الأساسي	١٤	%٥٦
عدم وجود إلزام	٩	%٣٦
	٢٥	%١٠٠

ويلاحظ ان النسبة الكبرى تشير الى ان عدداً كبيراً من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسست هيئاتها الشرعية بناء على نص في النظام الأساسي للبنك/ المؤسسة .

والنسبة الأقل هي تلك التى تأسست على هدى تشريع صادر مـن هيئـة تشريعية أو بقانون ولكن قد يرتبط ذلك بنشأة هذه البنوك والمؤسسات المالية،إذ أن هنـالك اتجـاهاً متصـاعداً لتقنين أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومن ثم النص في هذه التشريعات على مشروعية وتكوين هيئة الرقابة الشرعية وهناك تشريعات متوقعة بذلك في عدة دول من بينها دولـة الكويت، وجمهوريـة لبنان .

ويرى د. البعلي(١٣) أن هيئة الرقابة الشرعية تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من ثلاثة أوجه :

(أ) النظام الأساسي للبنك الإسلامي:

فالنظام الصادر بإنشاء البنك يتضمن نصاً خاصاً بالهيئة الشرعية ينظم عادة طريقة عملها . ويأتي ذلك النص في الغالب استناداً الى النص الخاص بتحريم التعامل بالربا، أو الفائدة أخذاً أو عطاءً.

(ب) تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها :

فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم ونشاط البنك ويحقق الفلسفة التى يقوم عليها والأهداف التى ينشدها ويصبو إليها على نحو ما ألمحنا إذا قامت الهيئة بذلك أكدت مشروعيتها وإذا تقاعست أو قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها .

(ج) تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء البنك الإسلامي .وذلك كي ترعى خطوات إنشاء البنك وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتسهر على نظمه التى من خلالها يمارس نشاطاته .

وقد سبق ان عرضنا للتأسيس القانوني لهيئة الرقابة الشرعية ومستويات هذا التأسيس. أما رأي د. البعلي بأن الهيئة تستمد مشروعيتها من مباشرة اختصاصاتها فهو من باب الحسبة المنوطة بالعلماء وأولوا الرأي، أما فيما يتعلق بالهيئة التى تنشأ مع ميلاد فكرة البنك الإسلامي فيمكن أن نسمي هذه الهيئة (هيئة الرقابة الشرعية التأسيسية) وتتولى مهام التأسيس الشرعي للبنك

/المؤسسة كنظام موازي ومتكامل لمجلس الإدارة التأسيسي الذي يفوضه المساهمون لإنشاء وتأسيس البنك/ المؤسسة حسب القوانين والنظم المتبعة وهذه الهيئة مطلوبة في حالة تأسيس بنك/ مؤسسة جديدة أو تحويل مؤسسة تقليدية الى مؤسسة إسلامية والذي اسميه اصطلاحاً (إعادة الهيكلة الشرعية).

وإذا كنت ممن يؤيدون التأصيل اشرعي والقانوني لهيئة الرقابة الشرعية على أعلى مستوى وهو التشريع فإن عيوباً جوهرية شابت النصوص المضطردة والمتشابهة في أكثر التشريعات والقوانين والأنظمة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ونكتفي هنا بأبرز هذه العيوب :

(١) حظرت هذه المرجعيات التشريعية والقانونية الربا ولم تنص على حظر الكثير من المعاملات الأخرى مثل الغرر والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل وأنواع الكسب الخبيث الأخرى .

(٢) نصت هذه المرجعيات على إبطال الباطل ولم تنص على إحقاق الحق مثل إقامة جوهر ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه، وتطويره في الحياة الإنسانية المعاصرة وإبراز النماذج الاقتصادية الإنسانية المتكاملة في مواجهة النظام الرأسمالي والفلسفة المادية .

(٣) لم تنص هذه المرجعيات على سمو المواد المتعلقة بإنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية وعدم قابليتها للتعديل الميكانيكي من خلال ٧٥% أو ٣/٢ أعضاء الجمعية أو الهيئة التشريعية .

والإشارة الوحيدة ما نص عليه قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري في المادة (٢) والتى تقرأ :

" يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك في اجتماع غير عادي تعديل أحكام النظام الأساسي المرافق وذلك فيما عدا غرض البنك وكونه مصرفاً إسلامياً أو زيادة التزامات المساهمين " .

١-(ب) :

المسمى التنظيمي للهيئة :

يوضح الجدول [١٤]- حسب دراسة ود. محمد فداء الدين المشار اليها سابقاً مدى تداول المسميات التنظيمية لهيئة الرقابة الشرعية :

جدول رقم (٤)
مسمى الجهة التى تقوم بالرقابة الشرعية

المسمى	العدد	النسبة

هيئة الرقابة الشرعية	٩	٤٧%
المستشار الشرعي	٣	١٦%
لجنة الرقابة الشرعية	٢	١١%
المراقب الشرعي	٢	١١%
المجلس الشرعي	١	٥%
اللجنة الدينية	١	٥%
الهيئة الشرعية	١	٥%
	١٩	١٠٠%

: وهناك تسميات نادرة الاستخدام مثل [١٥]:

(أ) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (بيت التمويل الكويتي) .

(ب)مجلس الرقابة الشرعية .

(ج) المجلس الشرعي .

ومنها أيضاً :

إدارة الفتوى والبحوث : وتمثل واحدة من إدارات البنك الرئيسة . وتتكون من شعبة للشريعة الإسلامية وشعبة للدراسات الاقتصادية وشعبة قانونية وتعمل الشعب الثلاث في إجراء الدراسات وإصدار الفتوى والقرارات .

ويتميز بهذا الأنموذج من الرقابة الشرعية بنك التضامن الإسلامي (السودان) ويتبعه في ذلك بدرجات متفاوتة بنك الخرطوم، ومجموعة بنك النيليين، وبنك أمد رمان الوطني [١٦].

هذه التسميات تأتى على مستوى الهيئات المصرفية/المالية في القاعدة أما على المستوى الأعلى درجة من التنظيم فتتباين الأسماء فيها .

١-(ح) :

مدى إلزامية قرار الهيئة :

رغم أن العديد من القوانين والأنظمة الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد الزم بالنص بتكوين جهة الرقابة الشرعية بأي مسمى كان فإن نشأة وتطور هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات وطبيعة دورها، وعلاقتها الوظيفية بأعمال وأوضاع المؤسسات لم تكن على درجة كافية من الوضوح بحيث تمكن هذه المؤسسات وروادها الخبراء والمستشارين فيها من تحديد الحاجة لإلزامية قرار الهيئة أو مدى إلزاميته .

ومن جانب آخر كان هناك تصوراً بأن النص على مبدأ الامتناع عن الربا أخذاً وعطاءً، أو النص بحاكمية الشريعة الإسلامية على البنك /المؤسسة يكفي عند البحث في سؤال : إلزامية قرار الهيئة ومداه ؟ ومن البين ان هذا

التصور لا يستند على قاعدة علمية أو عملية حقيقية .

ولعل العامل الأهم في رأي أولي الرأي والقادة في هذه المؤسسات لتناول هذا الجانب ان تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد ارتكزت على إعادة النظر في المؤسسة القائمة وذلك بإعادة تركيبها لتناسب مقتضى حرمة الربا أخذاً وإعطاءً فإذا نجح هذا المسعى وتكون أمامنا نموذجاً عملياً بدأنا نستشعر قضاياه، وعوائقه في الممارسة والعمل، وأخذنا نرقيه ونطوره شيئاً فشيئاً . ولذا أخذت المؤسسة / البنك بالأوضاع التقليدية كما هي، ولما مسّت الحاجة لهيئة الرقابة الشرعية حار البعض في ملاءمتها قانوناً وتنظيماً في هيكل المؤسسة التقليدية، فأرجئت الأسئلة المتعلقة بقوة قرار الهيئة واستقلاليتها الموضوعية حتى تتبدى مستقبلاً ومن خلال الحركة والتدافع والممارسة إجابات جلية عن هذا المسار .

ومما يؤكد ذلك أن البعض قد ربط - وما زال - بين وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجع القانوني ومن أولى بوادر هذا الربط المادة ب(٤٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ونصها :

تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات .

وبهذا فإن قرار هيئة الرقابة الشرعية لم يتجاوز في هذه المرحلة أن يكون قراراً استشارياً .

ورغم ما أشرنا إليه فإن هنالك بعض الاستثناءات :

فقد نص النظام الأساسي لبنك التقوى المادة ٩٥ (لعام ١٩٩١) على أن للهيئة (وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع وإبطال أي اثر ترتب عليه).

كما نص النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي - السودان - (المواد ٥٥،٦٠،٦٣) على أن قرارات إدارة الفتوى والبحوث غير خاضعة من الناحية الشرعية لمراجعة الإدارة [١٧].

ويلاحظ أن قرار الهيئة في الحالتين الاستثنائيتين تشوبهما بعض العيوب :

فنص بنك التقوى أخذ المنحى السلبي لقرار الهيئة، ولم ينص على إلزامية القرارات الإيجابية مما يحد من مدى إلزامية قرار الهيئة ويعطل من جوانب الرقابة الوقائية : والرقابة الابتكارية .

أما نص بنك التضامن فهو يصبغ قرار إدارة الفتوى بحصانة من

المراجعة الإدارية، ولا يلزم الإدارة بتطبيق قرار إدارة الفتوى والبون بين الأمرين شاسع .

ورغم ذلك فإن هذا المفهوم في ذلك الحين إذا نظرنا اليه في سياق المرحلة التاريخية لنشأة وتطور هيئة الرقابة الشرعية كان مفهوماً متقدماً .

وأخيراً يعتبر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) : تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بمثابة منطلق تقنين إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية إذ نص هذا المعيار على أن : تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة .

١-(د) :

اختيار الهيئة في التراتب التنظيمي باعتباره مصدراً للاستقلالية :

حسب إحصاء محمد فداء الدين بهجت[١٨] فإن الجدول أدناه يوضح الجهة التى تتولى اختيار أعضاء الرقابة الشرعية :

الجهة	العدد	النسبة
الجمعية العمومية	٧	%٤٤
مجلس الإدارة	٥	%٣١
غير محدد	٤	%٢٥
	١٦	%١٠٠

ويبدو واضحاً أن الاتجاه الغالب في ذلك الحين هو ان يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خلال الجمعية العمومية للمساهمين مباشرة، إلا ان هذه النسبة قد تكون أكثر مما هو في الجدول لان بعض الجمعيات العمومية تفوض صلاحياتها في هذا النطاق لمجلس الإدارة لاختيار أعضاء الهيئة ولذا نتحفظ على هذه النسبة الواردة في هذا الجدول .

إلا ان هذا المنحى قد اخذ يغلب على اتجاهات المؤسسات طبقاً للأنظمة الأساسية فقد نص النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري الى انه :

تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء مع الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات ......

ونص النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني على :

١- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين . ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم . وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة .

وقد أشارت دراسة د. فارس محمود أبو[١٩] معمر الى ان ٧٨% ممن يرون انهم مستقلون يستمد معظمهم السلطة المباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية .

وفي دار المال الإسلامي تعتبر هيئة الرقابة الشرعية أعلى سلطة في المؤسسة[٢٠] . وهو وضع استقلالي فريد لا نجد له مثيلاً في المصارف والمؤسسات المالية النظيرة .

ويرى د.أبو غدة[٢١] أن هذه الاستقلالية تمنحها :

(... القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها .

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة الى طبيعة مهامها التى تمت بصلة شديدة إلي الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم واخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التى تظهر لهم) .

ومع ذلك فإن من المتفق عليه أن فعالية هيئة الرقابة الشرعية ترتبط بتطوير علاقة تنسيقية مع الإدارة التنفيذية للمؤسسة /المصرف وعلى مستوى مجلس الإدارة كأعلى مستوى إداري في نطاق المؤسسة .

إضافة الى ذلك فإن هنالك استقلالية معنوية ذاتية تنبع من شعور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية (بأن لهم الحق الكامل في وقف أو إلغاء أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم بعدم مطابقته للشريعة الإسلامية وهذه النتيجة يدعمها موقف إدارة المصرف من أن الإدارة لا تمتلك الاعتراض على قرارات هيئة الرقابة الشرعية)[٢٢]

وقد أكد منحى الاستقلالية معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) إذ أبان أنّه :

٣- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية .

ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية .

(٢)
المنهجية الفقهية

لربما آن الأوان للبحث عن : المنهجية الفقهية لهيئة الرقابة الشرعية وذلك

أنّ إطار مطابقة أعمال المؤسسة / البنك لأحكام الشريعة الإسلامية كان إطاراً فضفاضاً، ثم بدأ الأمر أكثر وضوحاً بتحديد مهام واختصاصات الهيئة رغم ان الاجتهاد هو الطابع العام لهذا التحديد مع تفاوت التجارب .

ولذا وددت أن أثير بعض محاور هذا الموضوع : المنهجية الفقهية والذي سيترتب على طرحه الكثير من الآراء والتفاعلات الجادة والتى ستتمخض في رأيي عن ولادة مرحلة جديدة وأساسية في تطور هيئة الرقابة الشرعية ومستقبلها .

إن المحاور التى أتطرق إليها محاور نقاشية ولم أتوصل فيها الى تحليل أو نتائج علمية مرجحة، كما أنها المحاور التى أراها ذات خطر، وهناك محاور اقل أولوية في النوع والدرجة طويت عنها كشحاً :

- **المحور الأول :**
- وظيفة الهيئة :

ما هي الوظيفة الجوهرية للهيئة هل هي الوظائف التى تنشأ عند : مطابقة أعمال المؤسسة/البنك لأحكام الشريعة الإسلامية أم هي وظائف محددة سلفاً وما طبيعة هذا الوظيفة ؟

- هل هي التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات من المحظورات الشرعية ؟
- أم مجرد إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من جهة ذات اختصاص ؟
- أم تقديم المشورة الشرعية المجرّدة ؟
- أم كل ذلك، واستثناء ما عداه، أم كل ذلك وكل ما يتعلق بالمؤسسة / البنك ؟

مع اعتبار أن كل هذه الوظائف / أو المهام أو المصطلحات واردة بلفظ أو بآخر في الأدبيات الموثقة للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية وفي تطبيقاتها العملية الممارسة .

- **المحور الثاني :**

حكم قيام الهيئة :

لم تتم الى الآن - حسب علمي - الأخذ بصياغة علمية محددة للحكم الشرعي على قيام هيئة الرقابة الشرعية ذاتها ؟

رغم أن هناك إشارات في بعض أقوال بعض المسئولين في هذه الهيئات:

يرى د. احمد على عبد الله[٢٣] أن .. (تكوين هيئات الرقابة الشرعية من

البدع الحسنة التى صاحبت المصارف الإسلامية .).

ويدعم ذلك بحجة أن (مسئولية الرقابة الشرعية لا تختلف كثيراً عن مسئولية المستشار القانوني والاقتصادي والهندسي ومن في حكمهم إذ تكون قاصرة على تقديم المشورة المتخصصة ويتحمل صاحب العمل من بعد مسئولية اتخاذ القرار وتحمل تبعاته مباشرة ..

رغم ان د.احمد على عبد الله(٢٤) قد أورد نصاً للإمام الغزالي في نفس المقال يذكر فيه :

... اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ... كما " أشار الى ان عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدّره ويقول:

لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

- **المحور الثالث:**
- المنهجية الفقهية :

تطرق بعض العلماء الى المنهجية الفقهية التى يختارونها لتكون مرجعاً لهيئة الرقابة الشرعية فمن أول من تطرق الى ذلك د. أبو غدة(٢٥) :

" إن المهمة التى يقوم عضو هيئة الرقابة الشرعية في مصرف ما تجمع بين الإفتاء وأسلوب الحكيم والحسبة، والخبرة . ذلك أنه يقوم بالإخبار عن حكم الله تعالى . ولئن كان هذا الإخبار يقتصر على نقل المعرفة الى من ليست عنده فإنه في معظم الأحيان يستلزم تدخلاً من المفتي بما لدية من أهلية، لتنزيل الأحكام على الأحوال المسئول عنها ويتطلب هذا تأملاً في الحالة من حيث تصورها والتطابق بينها وبين الحكم وتحقق الشروط وانتفاء الموانع . وفي مجال المصارف الإسلامية لا يكفي أن يصنف الأحوال الى مأذون بها شرعاً أو منهي عنها بل عليه أن يقدم البدائل لما تتبين منافاته للشرع . كما أن عليه أن يستبق الأمور فيضع في الميدان العملي صيغاً ووسائل تثري نشاط المصرف وفضلاً عن هذا وذاك عليه أن ينهض بعبء المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي لإزالته .

وفي موضع آخر من نفس البحث أشار د. أبو غدة(٢٦) الى ما أسماه : الضوابط الشرعية لاستحداث بدائل إسلامية لمعاملات البنوك وذكر أنه ينبغي الاهتمام بما يلي :

(أ) التزام النصوص الخاصة بالموضوع مهما كانت طريقة دلالتها .

(ب) التزام النصوص العامة ولا سيما في الزمرة التى ينتمي اليها الموضوع لمنع التداخل أو التكرار في الماهيات والأغراض .

(ج) مراعاة القواعد العامة في الشريعة - وهي عبارة عن كليات من نصوص بأعيانها أو تعابير مستوحاة بدقة من عدة نصوص - وهذه القواعد الشرعية أحياناً تكون مصوغة على شكل مبادئ . وأحياناً تظل أفكاراً كثيرة التداول بين الفقهاء وموضع تسليم منهم مطلقاً . أو مع بعض الاستثناءات لا يقدمون عليها إلا باستدلال قوي يستوجب إخراجها لتدخل في قواعد أخرى . ومراعاة القواعد الشرعية يغفلها أكثر المعاصرين المشتغلين بمجال الاجتهاد الجزئي . لأنهم في الغالب لم تتوافر لديهم مؤهلات الاجتهاد العام وأهمها مراعاة هذا النوع في حين لم يغفله أحد من المجتهدين المطلقين أو المقيدين أو المختارين . وكذلك من زاول صورة من صور الاجتهاد تحت اسم التخريج أو الترجيح، وأحياناً الاجتهاد في مسألة واحدة (الاجتهاد الجزئي) .

ولعل الحرص على مراعاة ذلك هو الذي يدفع الى البحث عن موقف الفقهاء السابقين في القضايا المستجدة . مع الحذر من إهمال التفرقة بين ما هو رأي شرعي لهم تواردوا عليه صراحة أو ضمناً . وبين ما هو حكم مستند الى العرف . وأعطى صفة الشرعية لأنه ما دام عرفاً فهو كذلك . فإذا تغير انتهت شرعيته وربما كانت حينئذ عكسه .

ثم أنّه ذكر من التحفظات التى من الضروري التحرز عنها : عدم السعي الى الموافقة المطلقة ولا الى المخالفة المقصودة للأوضاع المتعامل بها مهما غلبت وانتشرت وارتبطت بها مصالح ما لم تكن قد بلغت التنسيق والتعاون بين هيئات الرقابة الشرعية) .

أما د. احمد على عبد الله [٢٧] فإنه تناول المنهجية الفقهية من خلال بحثه حول : فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية وسماه " الأساس الذي يتم عليه التوحيد " وقال :

ليست هناك طريقة أو مدرسة واحدة للتقنين، وإنما يمكن ان يتحقق هذا الهدف بخيارات متعددة تستجيب لأحوال الناس المتنوعة .

أولاً : الخيار الأول هو أن تنظر الجهة المشرعة الى مادة الفقه الإسلامي بكل مذاهبه وأصوله باعتبارها وحدة متكاملة . واختيار المادة التشريعية منع على أسس أهمها :

أ/ قوة الدليل لإثبات المشروعية .

ب/ والمناسبة مع الواقع .

ج/ والمرونة .

ويناسب هذا الخيار بالضرورة الجهات التى تشرع على مستوى عالمي أو على مستوى واسع يتجاوز القطر الواحد وسيادة المذهب الواحد .

ويمثل د. احمد لهذا الخيار في مجال التطبيق بالتشريعات الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وإصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتى تشمل إصدار : متطلبات شرعية لصيغ التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية .

أما الخيار الثاني فيقول عنه د. احمد :

أن تنظر الجهة المشرعة في المذهب الفقهي الذي يسود في القطر أو الإقليم الخاضع لولايتها وأن تختار وفقاً للقواعد أعلاه :

أ/ الراجح من المذهب الفقهي .

ب/و ما عليه العمل في المذهب الفقهي المحدد .

ج/ وأن تعتمد الراجح أو ما عليه العمل ما لم تر أن ذلك يخالف الأسس السابقة فتثبت مكانه غيره على سبيل الاستثناء .

د/ أو أن تختار من جملة ما جاء في المذهب فتصوغ منه مادتها التشريعية دون التقيد بما ورد في (أ)،(ب)، (ج) أعلاه .

ثم يعلق على الخيارين بالقول :

" وإذا كان الخيار الأول يتميز بالسعة والمرونة .. ويعيد المشرعين والمطبقين للمادة التشريعية والخاضعين لها الى جملة الفقه الإسلامي، فإن الخيار الثاني يتميز بدرجة من القبول أكبر ولا تؤدي الى خروج الناس عن مألوفهم الفقهي في كثير.

ثم يسرد د. احمد على[٢٨] جملة من المسائل تدور حول معنى يريد تأكيده وإثباته وهو أن :

تقنين الأحكام الفقهية، وتوحيدها وإلزام الناس بها لا يؤدي بالضرورة الى تجميد الفقه الإسلامي كما لا يمنع من النزعة الاجتهادية فيه .

وعند بحثه في نهاية المطاف عن فرص تطوير متطلبات شرعية لصيغ الاستثمار التمويل يعود فيقول :

من أجل تامين هذه المتطلبات في وجه ما يمكن ان يثور حولها ـ بسبب

التقنين والتوحيد وإلزام المؤسسات المالية بهذه المتطلبات ـ ينبغي علينا ان نراعي في إصدارها المبادئ التى قررناها سابقاً بحسب ترتيبها وهي :

أ/ اختيار الحكم الفقهي وفقاً لقوة دليله ومضاء حجته . وذلك حتى يكتسب مشروعية من ناحية وحتى يؤمن موضوعياً ضد أي نقد غير مبرر من قبل المعارضين .

ب/وان يكون الحكم المختار مناسباً مع الواقع المعاش .

ج/ وأن يكون مرناً بحيث يستوعب المستجدات التى تطرأ من حيث الزمان والمكان .

أما على مستوى المؤسسات الشرعية (هيئات الرقابة الشرعية أو المجامع الفقهية) فلم نعثر على اعتبارات منهجية مسّبقة عدا إشارتان هامتان :

الأولى :

جاء في المادة (١١) في لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني الآتي :

أ/ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة الى الاستعانة به من المتخصصين .

ب/ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

ج/ إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة . وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة : الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع .

د/ ليس من خطة الهيئة تطوير أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال

المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة الى مصلحة حقيقية .

هـ/ مراعاة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ،ب،ج) السابقة وسنرى أن هذه الخطة قد قننت في إطار لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان) .

الثانية :

ما ورد في نص المادة (١) من الباب الأول من لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والتى تقرأ :

وترجع الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

إلا أن المادة (١١) من الباب الرابع من هذه اللائحة قيد ذلك بإجماع الهيئة العليا ونصها :

تكون قرارات الهيئة نافذة وملزمة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالإجماع، أما في حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى في أمر جوهري لا يحتمل الخلاف فتنشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق، ويدعي علماء المسلمين من غير المشاركين في الهيئة للإدلاء بآرائهم ـ وتجمع هذه الآراء ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء علماء المسلمين .

أما إذا كان الخلاف في أمر يحتمل الخلاف فيمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية عضو أن يتبع تصوره المبني على رأيه واجتهاده الذي له سند شرعي .

ثم عدلت هذه المادة لتكون كما يلي :

تكون فتاوى الهيئة نافذة وملزمة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بإجماع الحاضرين وفي حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية عضو أن يتبع ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية ثم يحال الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي لينظر فيه بمشاركة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

وما يصدر فيه من قرار في هذه الحالة يكون ملزماً لجميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء .

ما أريد أن نخلص اليه أن هيئة الرقابة الشرعية بحاجة الى منهجية فقهية جديدة . ومتفق عليها لتكون هادياً لها في سبيل تحقيق مهامها ووظائفها، وفي إطار كلي أكثر اتساعاً وهو الاقتصاد الإسلامي الكلي في عالم متغير .

(٣)
الاستقلالية المالية

أظهرت نتائج إحصاء د. فارس أبو معمر[٢٩] أن ٧٥% من عينة البحث (من هيئات الرقابة الشرعية) تتقاضى مكافآتها عن طريق المساهمين، و ١٥,٦% من قبل مجلس الإدارة و ٩،٤% عن طريق إدارة البنك .

وفي دراسة أخرى أن : (ست حالات) تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين وعدم وجود تحديد لذلك (خمسة حالات) وبواسطة مجلس الإدارة (أربعة حالات)[٣٠] .

وفي معظم الحالات يحصل من يقوم بالرقابة الشرعية على أتعاب مجزية يرى البعض أنها تكون في كثير من الأحيان أكبر بكثير من مصادر دخلهم الأخرى[٣١] .

وينادي محمد فداء الدين[٣٢] بأنه :

لابد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع .

ويرى د. عبد الستار أبو غدة أنه[٣٣] :

لابد من توفير المكافآت المناسبة لهيئات الرقابة الشرعية لتقوم بدورها كاملاً لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من وقتهم ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعينة لأداء واجباتها ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها .

ويرى د. فارس أبو معمر[٣٤] :

أن عملية تحديد مكافآت لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة البنك قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من مجلس الإدارة أو إدارة البنك الأمر الذي يتعارض مباشرة مع قوانين تدقيق الحسابات .

ويقترح د. فارس أبو معمر لضمان الاستقلالية للرقابة الشرعية أن يتم تحديد - مستحقات لجنة الرقابة الشرعية عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بجدة . ورغم أن العلاقة الطردية بين فعالية هيئة الرقابة الشرعية واستقلاليتها القانونية والمالية تتطلب دراسة متخصصة إلا أنني لا أجد في التجارب العملية لمسار هذه الهيئات أن هناك علاقة طردية حاكمة لهذين المتغيرين ولكن يلاحظ أيضاً أهمية الاستقلال " وهو ذلكم الإحساس الداخلي بالمسئولية أمام الله تعالى، وينهض بتكاليفه أولئك الذين يعظمون أمر الله ولا تكون لهم الخيرة فوق اختياره، ولا يخشون أحداً فوق خشيته .. فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً[٣٥] .

(٤)
هيكلة العضوية

(٤) – (أ)
العضوية من حيث العدد :

في مقتبل التجربة ارتأت بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ان تقتصر على مستشار شرعي واحد (تجربة البنك الإسلامي الأردني، وبنك البركة السوداني ...) وقد فطن النظام الأساسي لبنك البركة السوداني لهذه الحاجة للتطور فنص على الآتي :

" يكون للبنك هيئة رقابة شرعية تتكون من مراقب أو أكثر تختص بالنظر في المسائل الشرعية التى تخص أعمال البنك " (المادة ٤٣) :

ولاحقاً استدرك المراقب الشرعي " وهو أستاذنا الضرير " أنه لابد من تعيين هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أشخاص وكانت حيثياته كالآتي :

١/ توسع البنك وكثرة فروعه - والحاجة الى مراجعة العقود التى تنفذها الفروع .

٢/ فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للبنك من فتوى الواحد .

٣/ هيئات الرقابة في جميع البنوك الإسلامية في السودان وخارجه تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل - وفي بعض البنوك وصل العدد الى سبعة .

وعلى هذا الغرار فإن نص تكوين هيئة الرقابة الشرعية قد انتقل من المرونة - كما أوردنا في حالة بنك البركة السوداني - الى التحديد، وقد ينص على الحد الأدنى لعضوية الهيئة وفي أحايين أخرى ينص على الحد الأعلى .

وعند محمد فداء الدين[٣٦] :

" ..وقد تفاوتت النصوص المتعلقة بالعدد كالآتي :

عضو واحد .
من واحد الى ثلاثة .
من ثلاثة الى سبعة .
ثلاثة فأكثر .
خمسة على الأكثر .
خمسة .

أما معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) : تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها فقد نص في المادة (٧) : تكوين هيئة الرقابة الشرعية على الآتي :

(يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ...)

(٤) – (ب) :

العضوية من حيث التركيبة التخصصية :

بطبيعة اختصاصات الهيئة فإن التخصص الشرعي أو الفقه المقارن هو الأصل في التركيبة التخصصية للهيئة الشرعية مع بدو اجتهادات متعددة وإضافية لهذه التركيبة . وذلك بالإلمام بالاقتصاد الإسلامي و / أو العلوم المالية و/ أو القانون .

ويرى د. احمد على عبد الله أنه[٣٧] :

١- في المرحلة الأولى كان تكوين هيئة الرقابة الشرعية قاصراً على عدد من علماء الشريعة. يستعينون على تكييف وفهم الواقع العملي على إدارة المصرف العليا وإداراته المتخصصة . وبناء على تكييف الواقع العملي تصدر الهيئة فتواها وقراراتها وتوجيهاتها. كما تضع نماذج العقود في المجالات المختلفة لنشاط المصرف.

٢- وفي مرحلة لاحقة أدخل على عضوية الهيئة خبرة قانونية لها إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية لضبط المعاملات من الناحية القانونية وللتنسيق بين المعاملات المصرفية والقوانين السارية في البلاد .

٣- وكان تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يمثل المرحلة الثالثة في تطوير هيئة الرقابة الشرعية . إذ جاء تكوينها :

٤- من عدد من المتخصصين في الشريعة بخبرة في المعاملات المصرفية والخبرة القانونية.

٥- ومن عدد المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي مع الاهتمام بالدراسات الإسلامية في مجال تخصصهم .

(ج) وبخبرة مصرفية متخصصة .

(د) وبأمانة عامة متفرغة لإعداد البحوث والدراسات وتقديم الأعمال أمام الهيئة ومتابعة قراراتها وتوصياتها والبت في المسائل العاجلة التى تعرض عليها والتنسيق مع الجهات المختلفة في الجهاز المصرفي .

(هـ) وأن تكون رقابة مركزية على كل الجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي .

(و) وأن تنظر الى الرقابة الشرعية نظرة كلية ما كانت تتيسر لهيئات الرقابة الفرعية ...

أما مذهب معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فقد نص على ما يلي :

٢- هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز ان يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات .

ويبدو أن هذا النص الذي ورد في التعريف يفتقر لشيء من الضبط في العبارة والصياغة . فالمعاملات هنا يقصد بها الفقه إجمالاً والمعاملات المالية بوجه خاص، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست تخصصاً علمياً بالمعنى الدقيق لذلك ويبدو أن النص يقصد الخبرة في حقل المؤسسات المالية الإسلامية وليس التخصص فيها تحديداً .

وقد نصت المادة (٧) على أن للهيئة الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال و / أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم .

وهو نص جوازي بمعنى أن للهيئة ان تستعين بهم أو بأي منهم متى رأت ذلك وفي المسائل التى ترى فيها حاجة للاستعانة بهؤلاء المختصين أو بأحدهم ولها أن تستغني عن ذلك ولا أعلم الحكمة من تحديد اختصاص الهيئة (أي تركيبتها المتخصصة) في التعريف دون النص بذلك في تكوين الهيئة واختيار أعضائها وهل قصد مشروع الهيئة ذلك قصداً أم جاء ضربة لازب .

(٥) – ح- الاستعفاء والإعفاء وتجديد العضوية (دورات التعاقب) :

رغم أن الكثير من الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد نص على مدة العضوية للهيئة الشرعية، والكثير منها قد حدد لها مدة ثلاثة سنوات إلا أنه وللأسف لم تنظم دورة التعاقب من حيث

جواز التجديد، وكون هذا التجديد يتم تلقائياً أو لا يتم، وإجراءات الاستعفاء (طلب الإعفاء من العضوية) والإعفاء (أي إلغاء العضوية) والرجوع لمصادر اقل درجة لتحديد ذلك من قبيل : النظام العام، أو العرف والتقليد قد لا يسعف في وقت يثور فيه الجدال، أو النزاع .

نجد ان معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) – المادة (٨) - قد نص على أنه :

يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية .

وهي بداية لتنظيم دورات التعاقب من خلال أطر ومعايير محددة وصولاً الى تقنين ذلك لاحقاً في صلب القوانين أو النظم أو اللوائح السائدة، والعيب الجلي في هذا النص هو استخدام : لفظ الاستغناء وهو عادة يجري مجرى العمل العادي عند إسقاط أو معاقبة أو إنهاء خدمة المستخدمين في المؤسسة (العاملين) وليس من الحكمة في شيء استخدام هذا المصطلح في هذا المقام وقد اقترح اصطلاح الاستعفاء والإعفاء بديلاً للاستغناء، كما يمكن أن يقيد الإعفاء بقيود صوناً لاستقلالية الهيئة الشرعية، نأياً بها عن الخلافات التى قد تعصف

أحياناً بالمؤسسات والمصارف الإسلامية وحفاظاً على دورها الحيادي الملتزم.

(٦) - ح -

الأهلية والخبرة :

لا يجد الباحث في أدبيات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو إصدارات هيئة الرقابة الشرعية ما يشفي غليله في مضمار تحديد الأهلية والخبرة اللازمة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ولربما يعود السبب في ذلك للآتي :

١- أن مفهوم هيئة الإفتاء كان مسيطراً على هذه المؤسسات لأول وهلة ولزمن مديد مما لم يستدع البحث عن متطلبات الأهلية والخبرة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فأخذ بما ينطبق على منصب الفتوى عادة من شروط تتصف بالعموم .

٢- ان مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية لم تتبلور عندئذ ويرتبط بها البحث عن الأهلية والخبرة في هذا المجال باعتبار ان وظيفة الرقابة الشرعية هي وظيفة شرعية أولاً وهي وظيفة متخصصة بالمعنى الدقيق للتخصص في المقام الثاني .

٣- تولى رئاسة وعضوية الهيئة في أجيالها الأولى علماء وفقهاء مشهود لهم بالنبوغ والكفاءة وهم ملء السمع والبصر مما صرف النظر عن

البحث في ذلك الوقت عن موضوع الأهلية لأن هؤلاء قلة ذائعة الصيت .

ومع ذلك فإن هذا الموضوع ورغم أهميته القصوى مع امتداد عمر هذه المؤسسات وتراكم تجاربها، وظهور إيجابيات وسلبيات هذه التجارب لم يحظى بالبحث والدراسة المطلوبة، وفي حالة إثارته يبحث موضوع الأهلية في إطار منصب الفتوى والفقيه المطلق وفي المفهوم الأول تضييق وفي الثاني توسيع وكلاهما غير محمود العواقب وعلى ندرة هذه الأبحاث في هذا المجال نجد د.أبو غدة[٣٨] افصح من تكلم عن هذا الجانب :

ففي البحث العام عن التأهيل الشرعي لأعضاء الهيئة ذكر ما يلي :

تتطلب مهام الرقابة الشرعية ان يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملي، وذلك بان يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية، لا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية أو عدمها لتلك الأنشطة بعد دراستها وتحليلها للتوصل الى نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد للعضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية " المسائل التى ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي، حتى لا يكون معتمداً كلياً على التصورات التى تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ .

وفي مضمار البحث الخاص عن التأهيل الشرعي لأعضاء الهيئة يقول د. أبو غدة[٣٩] أيضاً :

(... أنه لابد من : وجود أهلية الإفتاء، بل الاجتهاد ولو جزئياً لكثرة المسائل المستجدة التى تعترض طريقه وأهلية الإفتاء ـ بعد الإسلام والتكليف ـ العدالة والفطانة (أو فقه النفس بتعبير السبكي)، والدراية الكافية بالفقه، ولا تحصل إلا بالجمع بين العلم بالكتاب والسنة، وبين العلم باللغة العربية، وبين العلم بأصول الفقه والأدلة وتوابع ذلك من استحضار مسائل الإجماع والمشهور من مسائل الخلاف، قال الشافعي : لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بصيراً بحديث رسول الله . ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة وقادة . فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام . وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي .)

ومجمل القول أنه من باب الأمثل أن يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية

معياراً يمثل الحد الأدنى المطلوب لتسنم منصب الهيئة لاسيما أن نطاق أعمال الرقابة الشرعية واختصاصاتها ووظائفها متعددة، ومتنوعة كما تتطلب الى ذلك عمقاً وحذقاً وتمرساً، ووجود هذا المعيار يمكّن هيئة الإشراف والرقابة من ترقية أداء الرقابة الشرعية، تنمية تأثيرها الإيجابي المنشود على سلامة وتطور أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما تضع هذه المعايير سياجاً يمنع المتقحمين ممن تعوزهم المؤهلات ولا يسأمون أن يتزلفون لبعض ذوي السطوة والنفوذ لبلوغ مرتبة تشق عليهم أن يبلغوها بالجدارة والتأهيل .

(٥)

نطاق أعمال الرقابة الشرعية :

رأيت أن أقسم هذا النطاق ـ ليسع جل الوظائف المنوطة بالهيئة ضمن نطاق الرقابة :

٦-أ- من حيث الوظيفة الرقابية .

٦-ب- من حيث العلاقات الرأسية أو الأفقية مع جهات الاختصاص .

٦-ح- من حيث المستفيدين من أعمال الرقابة .

٦-أ- من حيث الوظيفة الرقابية

وهذه بدورها قسمان :

القسم الأول : الوظيفة الرقابية الموضوعية :

وتشتمل على أربعة أبعاد :

- البعد الرقابي الوقائي .
- البعد الرقابي العلاجي .
- البعد الرقابي التجديدي (الابتكاري) .
- البعد الرقابي التوجيهي .

القسم الثاني : الوظيفة الرقابية الإجرائية :

وتشتمل على ثلاثة أبعاد :

- الرقابة السابقة على التنفيذ : (الرقابة ابتداء).

- الرقابة الاثنائية (أي المتزامنة مع التنفيذ) : (الرقابة بقاء)
- الرقابة اللاحقة للتنفيذ : (الرقابة انتهاء) .

وفي ظني فإن الوظيفة الرقابية الموضوعية هي التى تعطي الرقابة الشرعية طابعها في المؤسسة / البنك لاشتمالها على المرونة المطلوبة والتى تحفظ للهيئة حرية حركتها، واستقلاليتها، وفعاليتها من ثم، أما الوظيفة الرقابية الإجرائية فهي وظيفة تابعة، وتعتبر وسائل عمل وأدوات تثُبت وتأكُد للتوصل الى الاعتماد الشرعي للعمل والعمليات والسياسات والاتفاقات والعقود في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية، وينبغي ان نقول أنه في حالة العمل بمعيار الرقابة الشرعية الداخلية فإن جُل الوظائف العملية لهذا القسم (أي الوظيفة الرقابية الإجرائية) سيؤول للرقابة الشرعية الداخلية وتحتفظ هيئة الرقابة الشرعية بدور إشرافي على هذا النوع من الرقابة الداخلية دون أن تقحم نفسها في التفاصيل، هذا كله بشكل عام ومجمل مع ضرورة التنويه بمعالجة ذلك بدراسة مستقلة أو بسمنارات عمل مستقلة .

٦- ب - من حيث العلاقات الرأسية أو الأفقية مع جهات الاختصاص :

لأداء الهيئة وظيفتها أداء كفء ولضمان فعاليتها وتحقيق الوظائف والاختصاصات الموكولة لها لابد لها من علاقات أفقية وراسية مع جهات الاختصاص المختلفة وتبعاً للهياكل التنظيمية والوظيفية والقوانين واللوائح التى تحكمها في بيئات عمل متباينة ومتنوعة ونتطرق الى هذه العلاقات من باب الإشارة إليها دون تفصيل :

(١) العلاقة مع إدارة البنك / المؤسسة المالية :

ويشمل ذلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في أعلى الخريطة التنظيمية للبنك .

ومن الناحية الكمية فإن العمل مع الإدارة التنفيذية يأخذ جل جهود الهيئة ويتضمن ذلك ما يلي :

المساهمة في صياغة واعتماد عقود التأسيس، والأنظمة التأسيسية، واللوائح والنماذج والسياسات التأسيسية واعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية .

- النظر في الاتفاقيات والعقود واعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية .
- الاطلاع على المنتجات والخدمات المصرفية و/أو المالية واعتمادها من الوجهة العلمية الشرعية .
- التثبت من شرعية العمليات والمنتجات المنفذة .
- طرح الإشكاليات والمتطلبات التى تثور أمـا المصرف / المؤسسة المـالية وتقديم حلول و /أو بدائل شرعية للأخذ بها .
- تولي مهمة تثقيف القوى العاملة في المستويات الإدارية المختلفة وتوجيهها علمياً .
- التنسيق والمتابعة لتحقيق الأهداف المنوطة بالهيئة من خلال الإدارات الفنية المختصة وعلى مستوى نوعي خاص مع إدارات : المراجعة الداخلية والشئون القانونية والاستثمار والتمويل والتدريب .
- الإشراف العلمي والشرعي على الرقابة الشرعية الداخلية في حالة الأخذ بهذا النظام .

(٢) العلاقة مع مجلس الإدارة / الجمعية العامة للمساهمين :

يتضمن ذلك :

- التنسيق مع المراجع القانوني للبنك خاصة فيما يتصل بالبيانات المالية الختامية وقائمة الدخل وحساب الزكاة .
- تقديم التقارير الشرعية لمجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين فيما يتصل بالتثبت من شرعية نشاطات البنك/المؤسسة المالية ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة لدى الهيئة وملاحظاتها وتوصياتها وتحفظاتها ـ إذا وجدت ـ

(٣) العلاقة مع البنك المركزي :

تنسق الهيئة أعمالها بحيث تلائم السياسات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتتوثق العلائق في حالة وجود وحدة للملاءمة الشرعية بالبنك المركزي

وتتوثق أكثر في حالة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي (أي وجود رقابة شرعية قطرية) .

(٤) العلاقة مع هيئات الرقابة الشرعية المماثلة :

يكون هناك نوعاً من التنسيق ومبادلة الرأي فيما بين هيئات الرقابة الشرعية مباشرة أو بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية القطرية أو وحدة الملاءمة الشرعية بالبنك المركزي . ويلاحظ أن معظم الحالات التى درستها لا تظهر علاقة مؤسسية منظمة لهذا التنسيق وهو في أغلب الأحوال ينبني على مستوى التعاون والفعالية والمبادرة دون الحاجة الى تقنين هذه العلاقة .

(٥) العلاقة مع هيئة الإفتاء:

يلاحظ أنه يكاد تنعدم علاقات التنسيق بين هيئات الفتوى الرسمية وبين هيئة و/أو هيئات الرقابة الشرعية باعتبار تباين الاختصاص، وقد تتطلب هذه العلائق مراجعة وبعد نظر في المستقبل .

(٦) العلاقة مع السلطة القضائية :

كانت السلطة القضائية ولا تزال رافداً يغذي هيئات الرقابة الشرعية بالفقهاء والرقباء الشرعيين كما بدأت هذه الهيئات بدورها تغذي أدب المنازعات والمرافعات أمام القضاء لا سيما إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مرجع القضاء، أو كانت القانون واجب التطبيق في حالة النزاع في الاتفاقيات والعقود التجارية، وما تزال هذه العلاقة تتطلب المزيد من البحث .

(٧) العلاقة مع النيابة و/أو وزارة العدل (مستشار الدولة) :

لم تزل العلائق بين دواوين الدولة الاستشارية وهيئات الرقابة الشرعية يصبغها طابع القصور والضعف على الرغم من أهمية هذه العلاقة خاصة فيما يتصل بتطوير التشريعات لتتواءم مع مبدأ سمو الشريعة الإسلامية لاسيما في الحقل المصرفي والمالي على وجه العموم، ويلاحظ هنا أن قوانين الشركات لم تستوعب الى اليوم تنظيم هيئات الرقابة الشرعية .

- ح - من حيث المستفيدين من أعمال الرقابة :

ونجمل ذلك فيما يلي :

١- العلاقة مع المالكين :

للمالكين علاقة وثقي بالهيئة يحكمها نص القانون و/أو النظام الأساسي، وتقارير الهيئة الشرعية أمام جمعيتهم العامة فهى علاقة عضوية تتصف بالاستمرار والديمومة في ظل مبدأ الشرعية وهو عماد البنك/ المؤسسة المالية وجوهر وجودها .

٢- العلاقة مع العملاء (الحرفاء):

وهذه العلاقة وإن لم تكن محكومة بقانون أو هياكل إلا أن الهدف المشترك للهيئة والعملاء وهو الكسب الشرعي يربط الطرفين برباط عقائدي صميم، وتمثل الهيئة ضمانة أساسية للعملاء في اعتماد شرعية العقود وتنفيذها والتحكيم و /أو الحكم في النزاعات بينهم وإدارة البنك / الفرع .

٣- العلاقة مع المستثمرين في حسابات المضاربة والمحافظ والصناديق الاستثمارية :

الغالب أن تحكم العلاقة بين البنك / والمؤسسة المالية والمستثمرين بصفة مؤقتة أو ثابتة علاقة تعاقدية مثل عقد المضاربة، ويكون وجود وفعالية الهيئة ضماناً لشرعية المعاملات والعقود، وضماناً إضافياً لحقوق المستثمرين .

٤- العلاقة مع المودعين :

العقود التى يبرمها البنك مع المودعين لا تكون لها حجية ما لم تعتمد من الهيئة الشرعية، كما تنظر الهيئة في المنازعات بين المودعين والبنك/المؤسسة المالية فيما إذا عرضت عليها من أي من الطرفين أو اعتبرت محكّمِاً في النزاع، وأحياناً تكون الهيئة مفوضة في إخراج الزكاة نيابة عن بعض المودعين في بعض أنواع الحسابات .

٥- العلاقة مع الدائنين :

فضلاً عن أن المودعين يمثلون نوعاً من الدائنين ـ أنظر للفقرة أعلاه ـ فإن الدائنين الآخرين تتعزز ثقتهم في البنك / المؤسسة المالية في حالة وجود هيئة شرعية عاملة ولكونها تصدر شهادات موثوقية معتمدة تضمن التزام البنك/

المؤسسة المالية بالقانون والنظام الأساسي الداخلي باعتبار أن وجود الهيئة وفعاليتها يمثل ضمانة ضد التعدي على حقوق الغير وهذه الضمانة قائمة مهما كانت ديانة الدائنين لآن من مصلحتهم المشتركة توفر المصداقية والموثوقية لا الجانب التعبدي الذي يهم المسلم دون غيره من أصحاب الملل الأخرى، ولعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد ضمنت هيئة الرقابة الشرعية في إطار معايير الضبط لهذا السبب .

٦- العلاقة مع العاملين :

فضلاً عن تطلع العاملين للعمل بمبدأ السلامة الشرعية البنك/المؤسسة المالية فإن عملهم يقوم الى حدٍ كبير بتوفر قدر مناسب من العلاقة العلمية والعملية بالهيئة الشرعية والتى تتولى الرد على استيضاحاتهم وأسئلتهم، وتقوم على تدربيهم وتعليمهم بالقدر الذي يحقق الكفاءة الشرعية في أداء العمل وتنفيذ صيغ وعقود الاستثمار والتمويل وغيرها على الوجه المطلوب علماً وعملاً وتقنيناً .

كما يتوجب على العاملين المثول أمام الهيئة الشرعية متى ما استدعتهم، والإجابة على أسئلتها واستيضاحاتها للتوصل الى حكم مناسب للمعاملات والعقود والاتفاقيات وإصدار قرار بشأنها، كما عليهم أيضاً إبراز المستندات و الوثائق وغيرها من المعلومات التى تيسر مهمة الهيئة في سبيل تكييف المعاملات و/أو العقود و/أو الاتفاقيات والبت فيها، وفي ظل النظام غير المستندي (NONVOUCHING SYSTEM) بمعنى إحلال المعاملات الإلكترونية محل النظام التقليدي يجب الاتفاق على كيفية عرض وتقديم واعتماد المعاملات بالتنسيق مع الهيئة .

كما يتوجب عليهم الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية ووضعها موضع العمل والتنفيذ .

٧- العلاقة مع المجتمع الاقتصادي :

للهيئة علاقة لا تنفصم عن المجتمع الاقتصادي للدولة وذلك :

أنها صمام الأمان لإنفاذ القوانين والسياسات الكلية بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أحد عناصر الضبط والرقابة العامة .

أنها تتولى ولاية شرعية عامة تحمي بها وتصون أموال المجتمع من ان تتعرض للانحراف أو التعدي أو التبديد أوغيرها من المخاطر .

أنها تنظر للمصلحة العامة /المعتبرة في الشريعة عند تكييف الحكم او الواقعة وإصدار قرارها بذلك مما يجعلها جزء لا يتجزأ من القرار الاقتصادي الكلي بحسبان السياسة الكلية هي سياسة شرعية بالضرورة .

أنها تساهم في إقامة مجتمع التكافل والتعاون من خلال الزكاة والتبرعات وأموال البر المختلفة التى تكون طرفاً فيها أو ضابطاً لمشروعيتها .

أنها تقود حركة الوعي والتثقيف في أوساط الإداريين والعاملين وأصحاب الأعمال وتسهم في ترقية فكر المجتمع الاقتصادي وضمان تقدمه .

توصيات:

إن جاز لي فإنني أوصي بما يلي :

(١) كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية بالنص على ذلك في قوانين الشركات و/ أو القانون الخاص لتأسيس البنك / المؤسسة المالية حسب مقتضى الحال .

(٢) النص في قانون إنشاء البنك أو نظامه الأساسي باستثناء تعديل المواد التى تؤكد سمو أحكام الشريعة الإسلامية ومرجعيتها من التعديل مهما كانت نسبته المطلوبة باعتبار أن مبدأ أساس المشروعية لا تعديـــل له (أي بمعنى آخر عدم إخضاع هذه المواد والنصوص للتعديل) .وكذلك فيما يتعلق بمبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها الشرعي باعتبارها ضمانة مبدأ المشروعية .

(٣) تفويض هيئة مصرفية دولية بالتنسيق مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية لعقد ندوة متخصصة بدراسة وتقييم تجارب ونماذج هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها أحد مكونات الرقابة والإشراف المصرفي قطرياً ودولياً .

(٤) الدعوة الى إحياء الهيئة الدولية للرقابة الشرعية وذلك لتمثل أعلى الهرم لمنظومة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وفي قاعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والدعوة الى تبني المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه التوصية بالتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي (

جدة) والبنوك المركزية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (كوالالامبور) .

(٥) الدعوة إلي تكوين لجنة خبراء على مستوى عالٍ من الأهلية والكفاءة والخبرة بدعم من البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإعداد دراسة مرجعية، وصياغة دليل عمل للتدقيق الشرعي الداخلي، وتعميمها للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية والبنوك المركزية .

(٦) دعوة هيئات الرقابة الشرعية لاتخاذ منهجية فقهية موحدة لتكون أساساً لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم بدائل ونماذج مختلفة معتمدة في حالة الاختلافات الفقهية ويترك البت فيها لهيئة الرقابة الشرعية في القطر / المؤسسة المعينة وذلك تمهيداً لصياغة وإصدار نظام دولي لصيغ وعقود الاستثمار والتمويل والأدوات المالية الإسلامية وتمهيداً لتوحيد المناهج الدراسية والتدريبية لهذا المجال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

١/أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ، فارس محمود أبو معمر ، الجامعة الإسلامية غزة ، ١٩٩٤ ، ص ٤ .

٢/الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها ، محمد النجار ، مجلة المصارف الإسلامية ، القاهرة ، العدد ٤٨، يونيو ١٩٨٦ ، ص ١١.

٣/ اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، حسين شحاتة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، عدد ١١٦ فبراير ١٩٩١ ، ص ٤٢ .

١/الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، د. أبو غدة مجلة المعاملات الإسلامية ، مركز الشيخ صالح كامل ـ القاهرة ـ العدد الأول ، ص ٣١ وقد طور

د. أبو غدة هذا البحث تحت مسمى : الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية : انظر حولية البركة ـ العدد الأول رمضان ١٤٢٠هـ ، ديسمبر ١٩٩٩ ص ٩٤ ـ ١٢٢ .

٢/الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة ، حولية البركة ـ العدد الرابع رمضان ١٤٢٣هـ نوفمبر ٢٠٠٢م ، ص (٨).

٣/معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣ ـ أبريل ٢٠٠٢ ، معيار الضبط رقم (١) – تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها . ص (٥) .

٤/ نفس المصدر ـ معيار الضبط رقم (٢) : الرقابة الشرعية ـ ص (١٦) .

١/الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ، د. عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة ـ العدد الرابع ـ رمضان ١٤٢٣هـ ـ نوفمبر (تشرين ثان)٢٠٠٢م .ص (٩) .

٢/الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ د.عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة العدد الأول ـ رمضان ١٤٢٠هـ ـ ديسمبر ١٩٩٩.

٣/ المصدر السابق ـ ص (٥) .

١/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) ـ الرقابة الشرعية ـ صفر ١٤٢٣هـ ـ أبريل٢٠٠٢ . ص (١٦) .

١/مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٢، الفصل الثالث (الهيئة العليا للرقابة الشرعية) ، المواد ١٨-١٩ .

١/مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ـ المجلد الثالث ـ العدد الثاني ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ ، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت ، ص ١٥ .

١/المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، د.عبد الحميد البعلي ، ص ١٥٥.

١/نفس المصدر ، ص ٢٠.

٢/الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ،د.عبد الستار أبو غدة ، نفس المصدر ، ص ١٠٠ .

١/ الرقابة الشرعية : ودورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل ، د. احمد على عبدالله ، ص٢ ، وأنظر أيضاً بعض ملامح المصرف الإسلامي د: احمد على عبدالله (ورقة نقاش) ص (١٧- ١٨) ، وأيضاً تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي د. احمد على عبدالله حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢ هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١ ، ص (٤٢) .

١/بعض ملامح المصرف الإسلامي ، ورقة منتدى ـ د. احمد على عبد الله ـ ص (١٨) .

١/ نفس المصدر ، ص (٢١) .

٢/نفس المصدر ، ص (١١) .

١/ نفس المصدر ، ص (١٤) .

١/الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ، د. عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة ، العدد الرابع ، رمضان ١٤٢٣هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٢ ، ص (٢٦) – (٢٧) .

٢/نفس المصدر ، ص (٢٧) .

١/ تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ـ د.احمد على عبد الله ـ حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٩ـ٤٠ .

٢/ نفس المصدر .

٣/ الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ، د.عبد الستار أبو غدة ، مجلة المعاملات الإسلامية (مركز الشيخ صالح كامل) ، ص ٣٥.

١/نفس المصدر ، ص ٣٦ ـ ٣٧ .

٢/فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ، د. احمد على عبد الله ـ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان) ، مقدمة لندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية : الوضع الراهن والتطورات المستقبلية ٢٤ـ٢٦ أبريل ٢٠٠١ ـ الخرطوم ـ ص ١١ –١٢ – نشر البحث أيضاً

في مجلة دراسات مصرفية ومالية ، العدد الخامس ، ربيع أول وثان / يونيو ٢٠٠١ ، ص ٩-٢٤ .

١/نفس المصدر ، ص ١٤ .

١/المصدر السابق ص ١٨-١٩ .

٢/المصدر السابق - ص ٢١ .

٣/ الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد رقم ٣٨ ، ص ٥٣ ، (١٩٨٤) د.محمد شوقي الفنجري .

٤/ المصدر السابق ، ص ٢٢ .

٥/ الأسس الفنية للرقابة الشرعية - المصدر السابق ، ص (٢٨) .

٦/ المصدر السابق ، ص(١٩) .

١/ تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، د. احمد على عبد الله حولية البركة العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٤٦ .

١/ المصدر السابق ، ص ٢١.

١/ورقة بعض ملامح المصرف الإسلامي - د. احمد على عبد الله - ص (١٧) - ورقة نقاشية .

١/ الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية - د.عبد الستار أبو غدة - حولية البركة - العدد الرابع ١٤٢٣هـ - نوفمبر ٢٠٠٢ ، ص ٢٥-٢٦ .

١/ الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - د. عبد الستار أبو غدة - حولية البركة - العدد الأول - رمضان ١٤٢٠هـ - ديسمبر ١٩٩٩ ،

وكذلك له :

الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية - المصدر السابق - ص ٣٥ .

المصادر والمراجع

١/ أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، فارس محمود أبو معمر، الجامعة الإسلامية غزة، ١٩٩٤ .

٢/ الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير

وضبط مسيرتها ، محمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، العدد ٤٨، يونيو ١٩٨٦.
٣/ الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، د. أبو غدة مجلة المعاملات الإسلامية، مركز الشيخ صالح كامل ـ القاهرة ـ العدد الأول .
٤/ الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، حولية البركة ـ العدد الرابع رمضان ١٤٢٣هـ نوفمبر ٢٠٠٢م.
٥/ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣ ـ أبريل ٢٠٠٢، معيار الضبط رقم (١) – تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها .
٦/ الأسس الفقهية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتوثيق الشرعي في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة ـ العدد الرابع ـ رمضان ١٤٢٣هـ ـ نوفمبر (تشرين)٢٠٠٢م .
٧/ الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ د.عبد الستار أبو غدة ـ حولية البركة العدد الأول ـ رمضان ١٤٢٠هـ ـ ديسمبر ١٩٩٩.
٨/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) ـ الرقابة الشرعية ـ صفر ١٤٢٣هـ ـ أبريل٢٠٠٢ .
٩/ مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٢، الفصل الثالث (الهيئة العليا للرقابة الشرعية)، المواد ١٨-١٩ .
١٠/ مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ـ المجلد الثالث ـ العدد الثاني ـ ١٤١٥هـ،١٩٩٤، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت .
١١/ المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د.عبد الحميد البعلي، (بدون تاريخ) .
١٢/ الرقابة الشرعية: ودورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل، د. احمد على عبد الله، حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢ هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١ .
١٣/ بعض ملامح المصرف الإسلامي، ورقة منتدى ـ د. احمد على عبد الله .
١٤/ تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ـ د.احمد على عبد الله ـ حولية البركة ـ العدد الثالث رمضان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١ .
١٥ / فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، د. احمد على عبد الله ـ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان)، مقدمة لندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية : الوضع الراهن والتطورات المستقبلية ٢٤-٢٦ أبريل ٢٠٠١ ـ الخرطوم ـ نشر البحث أيضاً في مجلة دراسات

مصرفية ومالية، العدد الخامس، ربيع أول وثان / يونيو ٢٠٠١ .
١٦ / الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ٣٨، (١٩٨٤)
د.محمد شوقي الفنجري .